

محاضرة بعنوان) الزكاة (- لفضيلة الشيخ أ.د سعد الختلان

سعد الختلان

ايها الاخوة في الله وبعض الناس تكون عنده الاموال ويفتي نفسه بنفسه تجد انه لا يخرج الزكاة وعندما يقال له في ذلك يفتني نفسه
بانه لا تجب عليه الزكاة وهذا لا يبرئ ذمته امام الله عز وجل - 00:00:00

ولا يعفيه من المسؤولية امام الله تعالى بل الواجب عليه ان يسأل اهل العلم عن هذا المال هل تجب فيه الزكاة ام لا وان يسأل من
يبرئ انه هو الاوتوق - 00:00:27

ايها الاخوة في دينه وعلمه وامانته. اما انه يفتني نفسه او انه يبحث عن من يفتنيه بعدم وجوب الزكاة في هذه الاموال فهذا لا
يبرئ الذمة امام الله تعالى - 00:00:41

ايها الاخوة والاموال التي تجب فيها الزكاة هي اربعة الاول الخارج من الارض من الحبوب والثمار والثاني السائي من بهيمة الانعام
والثالث من الاموال هو النقدان وما في معناها والرابع عروض التجارة. هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة. اما الخارج من الارض
من الحبوب والثمار فتجب الزكاة في كل حب - 00:00:57

وفيما يكال ويدخر من الثمار والمقدار الواجب هو العشر. فيما يسقى بغير مؤونة ولا كلفة. كالذى يسقى الامطار والانهار والعيون
ونحو ذلك واما ما يسقى بمؤونة وكلفة ففيه نصف العشر اي خمسة في المئة - 00:01:23
كالذى يسقى بالمكائن الرافعه للماء كما هو عليه الحال مثلا عندنا المملكة فان المزارع تسقى كلها بالمكائن الرافعه للماء فهذا المقدار
الواجب هو خمسة في المئة اي نصف العشر واما السائمة من بهيمة الانعام فمعنى السائمة التي ترى العشب والكلى اكثر السنة -
00:01:44

فهذه تجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب اما غير السائمة وهي المعلومة هذه لا زكاة فيها عند اكثرا اهل العلم لكن هناك من الناس من
يتاجر في بهيمة الانعام. يبيع ويشتري فيها - 00:02:08

فهذا يذكرها زكاة عروض تجارة وليس زكاة السائمة من بهيمة الانعام واما انصباؤها فهي مفصلة في كتب الفقه ذكر اهل العلم وتكلموا
عن احكامها وتفاصيلها والقسم الثالث هو النقدان وهمما الذهب والفضة - 00:02:28

وفي معناها الاوراق النقدية وهذه ساتحدث عنها بعد قليل بشيء من التفصيل ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراما واما الفضة خمس
مئة وخمسة وتسعين جرام واما الحلي المعد للاستعمال حلي لي تستعمله النساء هل تجب فيه الزكاة ام لا؟ هذا اختلف فيه الفقهاء -
00:02:48

فاكثروا اهل العلم على انه لا تجب فيه الزكاة. وذهب الحنفية الى وجوب الزكاة فيه والاقرب هو انه لا تجب فيه الزكاة والاحاديث
المروية في وجوب الزكاة فيه كلها ظعيفة كما قال الترمذى رحمه الله لا يصح في هذا - 00:03:12

الباب شيء والرابع عروض التجارة فكل ما اعد للتجارة فهذا فيه الزكاة هذه فيها الزكاة والواجب هو ان تقيم عند تمام الحول ويخرج
ربع عشر قيمته بعد هذا ايها الاخوة ننتقل لجملة من المسائل ومن القضايا المعاصرة المتعلقة بالزكاة - 00:03:28

وابدأها بما اشرت اليه قبل قليل وهي الاوراق النقدية قد كان الناس قد يتعاملون بالدنانير والدراهم. الدنانير من الذهب والدراهم
من الفضة اما في الوقت الحاضر فقد اصبح الناس يتعاملون بالاوراق النقدية - 00:03:51

وقد لما ظهرت هذه الاوراق النقدية اختلف العلماء في حكمه اختلافا كثيرا ثم استقر الامر بعد ذلك على ان هذه الاوراق النقدية انها
نقد قائم بذاته كقيمة الذهب والفضة - 00:04:13

وبناء على ذلك حكمها حكم الدنانير والدرهم واما زكاتها فان الذي اقرته المجامع الفقهية هو ان زكاة الاوراق النقدية ادنى النصابين من الذهب والفضة ومعلوم ان الفضة ارخص من الذهب بكثير - 00:04:30

ولذلك نقول ان زكائنا نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة والفضة قلنا ان الاصابة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ومعنى ذلك اذا اردنا ان نعرف نصاب الاوراق النقدية فاننا نقول نضرب - 00:04:53

خمس مئة وخمسة وتسعين جرام نضربها في سعر الجرام من الفضة بسعر جرام من الفضة نضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين جرام يخرج يصاب بالاوراق النقدية سعر الذهب والفضة كما ترون يختلف - 00:05:10

يختلف حتى في اليوم الواحد وفي السنوات الاخيرة ارتفع الذهب والفضة ارتفاعا كبيرا ولذلك لا نستطيع ان نعطي رقما لنصاب الاوراق النقدية. بل نربطه بهذه القاعدة. لكن بكل حال قدما قبل خمس او ست سنوات - 00:05:29

كان نصاب الاوراق النقدية في حدود خمس مئة ريال اما الان فقد اصبح اكتر من الف ريال بسبب ارتفاع سعر الذهب والفضة بناء على ذلك من كان عنده الف ريال او اقل - 00:05:50

هذا دون النصاب ليس فيه زكاة ما زاد على ذلك نرجع لنصاب الاوراق النقدية وهناك موقع على يعني الشبكة العالمية للانترنت بالامكان الرجوع اليها ومعرفة كم سعر الجرام من الفضة يوميا بل حتى - 00:06:02

ساعة تحدث بالساعة فيستطيع معرفة نصاب آآ الاوراق النقدية بمعرفة سعر الجرام من الفضة وضربيه في هذا الرقم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام اه وانما قلنا انها ان نصاب الاوراق النقدية يقدر - 00:06:21

الفضة او بادنى النصابين من الذهب والفضة لان هذا هو الاحظ للفقراء والمساكين طيب كيف تزكي الاوراق النقدية هناك قاعدة خذ هذه الفائدة. اي رقم عندك اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر اي رقم - 00:06:44

اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر مباشرة فمثلا الف ريال اقسمها على اربعين الناتج خمسة وعشرين اربعة الاف اقسمها على الأربعين الناتج مئة اربعين الفا نقسمها على اربعين الناتج الف - 00:07:04

مئة الاف اقسم على اربعين الناتج الفان وخمس مئة وهكذا هذه قاعدة مفيدة اي رقم عندك اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر مباشرة هذا فيما يتعلق بزكاة الاوراق النقدية - 00:07:22

اما الراتب الشهري وبعض الناس يقول انا لا استطيع ان اضبط ما الذي اصرفه من الراتب الشهري؟ وما الذي ادخله فكيف ازكي؟ اما من كان لا يبقى له من مرتبه شيء اخر الشهر هذا واضح انه لا زكاة عليه - 00:07:40

لانه ليس عنده مال يحول عليه الحول لكن الذي يدخل من مرتبه شيئا فكيف يزكي نقول هناك طريقتان الطريقة الاولى هي ان يحصي ما دخله وحال عليه الحول فيزكيه وهذا بالامكان - 00:08:02

التحقق منه عن طريق طلب كشف حساب يطلب من البنك كشف حساب وينظر الى المبالغ التي آآ يعني بقيت وادخرها وحال عليها الحول فيزكيها والطريقة الثانية وهي اسهل واصب واحوط - 00:08:23

وهي انه عند تمام الحول يزكي جميع الرصيد عنده فمثلا نفترض انه دخل في الوظيفة مثلا في بداية شهر رمضان او بداية شهر شعبان فيجعل له تاريخا معينا فنفترض انه جعل واحد رمضان يزكي جميع الرصيد عنده سواء محل عليه الحول او ما لم يحل - 00:08:40

عليه الحول ما حال عليه الحول امره ظاهر وما لم يحل عليه الحول ينوي بذلك تعجيل الزكاة وتعجيل الزكاة جائز وقد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس - 00:09:03

لستين وبذلك لا ينطر لرصيده بالنسبة للزكاة الا مرة واحدة في السنة كلما اتى واحد رمضان زكي جميع الرصيد فهذه الطريقة اسهل واحوط واصب اه اذا عندنا هاتان الطريقتان بالنسبة لزكاة الحساب الجاري - 00:09:20

بالنسبة لزكاة الراتب الشهري وزكاة الحساب الجاري عموما اذا اشكل على الانسان شيء فانه يحتاط وما ينفقه الزبادة على الزكاة فانه يؤجر ويثاب عليه هذا فيما يتعلق بزكاة الاوراق النقدية - 00:09:41

اـهـنـتـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـسـائـلـ زـكـاـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ قـلـنـاـ مـاـ كـانـ مـعـدـلـ لـلـاسـتـعـمـالـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ زـكـاـةـ مـاـ كـانـ مـعـدـلـ
الـتـجـارـةـ هـذـاـ تـجـبـ فـيـهـ زـكـاـةـ هـنـاكـ وـجـدـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـذـهـبـ الـابـيـظـ - 00:10:02

الـذـهـبـ الـابـيـظـ يـوـجـدـ فـيـ مـحـلـاتـ الـذـهـبـ اـهـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ فـهـلـ هـذـاـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـذـهـبـ الـاـصـفـرـ الـمـعـرـوـفـ اوـ اـنـهـ نـوـعـ خـاصـ
الـجـوـابـ نـقـولـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ يـطـلـقـ عـلـىـ شـيـئـيـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـبـلـاتـيـنـ - 00:10:18

فـيـسـمـيـ الـبـلـاتـيـنـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ هـذـاـ لـاـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ تـنـفـيـهـ زـكـاـةـ وـلـاـ يـأـخـذـ حـكـمـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـعـادـنـ يـعـنـيـ نـوـابـهـ التـجـارـةـ
يـأـخـذـ حـكـمـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـذـهـبـ وـلـاـ الفـضـةـ - 00:10:41

الـنـوـعـ الثـانـيـ مـنـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ هـوـ الـذـهـبـ الـاـصـفـرـ لـكـنـ يـكـوـنـ مـطـلـيـاـ بـالـبـلـاتـيـنـ وـالـبـلـادـيـوـمـ وـالـنـيـكـلـ وـبـعـضـ الـمـعـادـنـ.ـ فـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ
حـكـمـهـ حـكـمـ الـذـهـبـ الـاـصـفـرـ وـلـاـ فـرـقـ لـاـنـ هـوـ ذـهـبـ اـصـفـرـ لـكـنـهـ مـضـنـيـ فـقـطـ بـهـذـاـ الـطـلـاءـ الـذـيـ جـعـلـهـ فـيـ الـظـاهـرـ اـبـيـظـ لـكـنـهـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ اـصـفـرـ
وـهـذـاـ هـوـ - 00:10:59

الـمـوـجـودـ فـيـ مـعـظـمـ مـحـلـاتـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـغـالـبـ وـهـوـ الـمـوـجـودـ.ـ وـلـذـكـ نـجـدـ اـنـ سـعـرـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ لـاـ يـخـتـلـفـ كـثـيـرـاـ عـنـ سـعـرـ
الـذـهـبـ الـاـصـفـرـ هـذـاـ هـوـ اـهـ تـحـرـيرـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ اـهـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ - 00:11:25

بـلـ هـنـاكـ تـجـدـ هـنـاكـ يـعـنـيـ مـنـ يـعـتـبـرـ الـذـهـبـ لـاـبـدـ حـكـمـ الـبـلـاتـيـنـ.ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ غـيـرـ صـحـيـحـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـ.ـ اوـ نـعـتـبـرـ حـكـمـ الـذـهـبـ الـاـصـفـرـ
نـقـولـ هـوـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـتـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ الـذـهـبـ الـابـيـظـ - 00:11:42

اـيـضـاـ مـسـائـلـ زـكـاـةـ الـمـعـاـصـرـةـ اـهـ الـاـسـهـمـ زـكـاـةـ الـاـسـهـمـ وـهـذـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهاـ الـاـسـهـمـ جـمـعـ سـهـمـ وـالـسـهـمـ حـصـةـ فـيـ رـأـسـ
مـالـ الـشـرـكـةـ عـنـدـمـاـ تـمـتـلـكـ اـسـهـمـ فـيـ شـرـكـةـ مـعـيـنـةـ كـيـفـ تـزـكـيـ - 00:12:00

الـقـوـلـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـيـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـاـصـرـينـ قـوـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـتـثـمـرـ وـالـمـضـارـبـ فـالـمـضـارـبـ وـالـمـضـارـبـ وـالـمـقـصـودـ بـهـ الـذـيـ بـيـبـعـ وـيـشـتـرـيـ
فـيـ هـذـهـ الـاـسـهـمـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـيمـ هـذـهـ الـاـسـهـمـ عـنـدـ - 00:12:22

آآـ تـامـ كـلـ حـولـ وـيـخـرـجـ رـبـعـ عـشـرـ قـيـمـتـهاـ فـاـذـاـ كـانـ بـيـبـعـ وـيـشـتـرـيـ عـنـدـهـ مـحـفـظـةـ بـيـبـعـ وـيـشـتـرـيـ فـعـنـدـ تـامـ حـولـ يـقـيمـ كـمـ فـيـ هـذـهـ
الـمـحـفـظـةـ كـمـ قـيـمـةـ كـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـفـظـةـ مـنـ يـعـنـيـ مـنـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـاـسـهـمـ؟ـ لـوـ اـفـتـرـضـ اـنـكـ بـعـتـ جـمـعـ ماـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـفـظـةـ مـنـ اـسـهـمـ
فـكـمـ قـيـمـتـهاـ - 00:12:39

فـيـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـزـكـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ اـمـاـ الـمـسـتـثـمـرـ وـاعـنـيـ بـهـ الـذـيـ لـاـ بـيـبـعـ وـيـشـتـرـيـ فـيـ الـاـسـهـمـ وـانـمـاـ اـخـذـ هـذـهـ الـaـsـhـe~m~ وـتـرـكـهاـ يـرـيدـ انـ
يـسـتـفـيدـ مـنـ رـيـعـهاـ اوـ اـنـهـ اـكـتـبـ فـيـ الـaـsـhـe~m~ ثـمـ تـرـكـ هـذـهـ الـa~s~h~م~ لـاـ بـيـبـعـ وـلـاـ يـشـتـرـيـ فـيـهاـ - 00:13:02

فـهـذـهـ الـa~s~h~م~ اـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ يـمـتـلـكـ الـa~s~h~م~ اـنـ يـزـكـيـهـاـ باـعـتـبـارـ اـنـ الـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ اـنـهـ مـلـزـمـةـ
مـنـ قـبـلـ الـدـوـلـةـ بـاـخـرـاجـ الـzـkـa~t~a~h~ اـلـىـ مـصـلـحـةـ الـz~k~a~h~ وـالـd~x~l~h~ - 00:13:25

وـحـيـنـئـذـ نـقـولـ تـكـفـيـ زـكـاـةـ الـشـرـكـاتـ فـالـmـsـtـhـm~r~e~r~ اـذـاـ لـاـ يـزـكـيـهـاـ باـعـتـبـارـ اـنـ الـsh~r~k~a~t~e~r~ تـz~k~i~ عـنـهـ وـتـخـرـجـ زـk~a~t~a~h~ نـi~a~b~a~t~e~h~ عـنـهـ اـمـاـ الـa~l~o~x~o~z~i~n~ هـمـ
خـارـجـ الـm~m~k~e~r~ اـفـسـأـلـ الـsh~r~k~a~t~e~r~ هـلـ هـيـ تـz~k~i~ اـمـ لـاـ؟ـ فـاـنـ كـانـ تـz~k~i~ فـالـh~u~d~h~ كـh~u~d~h~ كـh~u~d~h~ كـh~u~d~h~ دـاـخـلـ الـm~m~k~e~r~.ـ اـنـ كـانـ الـsh~r~k~a~t~e~r~ لـاـ تـz~k~i~
فـيـسـأـلـ عـنـ الـw~o~u~a~z~k~i~ - 00:13:45

وـمـاـ يـخـصـ كـلـ سـهـمـ مـنـ الـw~o~u~a~z~k~i~ وـيـخـرـجـ الـz~k~a~t~a~h~ هـذـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـz~k~a~t~a~h~ الـa~s~h~م~ وـاـمـاـ الصـنـادـيقـ الـa~s~t~h~m~a~r~e~r~ فـانـ الصـنـادـيقـ
الـa~s~t~h~m~a~r~e~r~ حـكـمـهـ حـكـمـ آآـ الـm~p~a~r~a~b~ اـلـذـيـ يـظـارـبـ وـيـبـعـ وـيـشـتـرـيـ فـيـ الـa~s~h~م~ - 00:14:11

فـهـذـهـ مـنـ الصـنـادـيقـ الـa~s~t~h~m~a~r~e~r~ لـاـ تـخـرـجـ آآـ الـb~n~o~o~k~ اـلـz~k~a~t~a~h~ وـلـاـ تـحـسـبـ عـلـيـهـ.ـ وـلـذـكـ لـاـبـدـ آآـ مـنـ الـm~s~h~t~r~k~ فـيـ هـذـهـ الصـنـادـيقـ الـa~s~t~h~m~a~r~e~r~
مـنـ اـنـ يـقـيمـ مـاـ يـمـلـكـهـ فـيـ هـذـهـ الصـنـادـيقـ وـيـخـرـجـ زـk~a~t~a~h~ - 00:14:31

اـيـضـاـ مـسـائـلـ يـعـنـيـ الـt~a~c~u~d~i~ اـذـاـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهاـ زـk~a~t~a~h~ اـلـt~a~c~u~d~i~ وـبـدـلـ نـهـاـيـةـ الـh~u~d~h~ اـلـt~a~c~u~d~i~ اوـ بـدـلـ نـهـاـيـةـ
الـh~u~d~h~؟ـ هـلـ تـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـm~a~l~z~k~a~t~a~h~ اـمـ لـاـ؟ـ هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـu~l~m~e~r~e~r~ مـعـاـصـرـينـ - 00:14:53
وـقـوـلـ الصـحـيـحـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ تـجـبـ زـk~a~t~a~h~ فـيـ مـالـ t~a~c~u~d~i~ وـلـاـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ الـh~u~d~h~.ـ وـذـكـ لـاـنـ تـمـلـكـ الـm~o~w~o~z~f~ اـلـt~a~c~u~d~i~
غـيـرـ مـسـتـقـرـ وـمـشـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ زـk~a~t~a~h~ اـنـ يـكـوـنـ مـنـكـ.ـ وـلـهـذـاـ لـوـ اـنـ هـذـاـ الـm~o~w~o~z~f~ طـالـبـ بـهـذـاـ الـm~r~t~b~ t~a~c~u~d~i~ - 00:15:12

قبل ان يبلغ السن النظامية للتقاعد او قبل ان يبلغ السنوات النظامية للخدمة لا يعطى هذا التقاعد ولا يستحق هذا التقاعد فاذا هو لا يعطى الا بشروط معينة بعد بلوغه سنا معينة وبعد ان تبلغ سنوات الخدمة سنوات معينة ومع هذه الشروط - [00:15:32](#)
ملكه للراتب التقاعدي والمكافأة من هذه الخدمة وملك غير مستقر. ولهذا لا تجب الزكاة في هذا المبلغ الذي يستلمه اللهم الا اذا بقي
عنه سنة كاملة بعد ان استلمه هنا تجب فيه الزكاة. اما مجرد ما يستلمه هذا - [00:15:55](#)

اه لا زكاة فيها اه بالنسبة لزكاة الاراضي يعني بعض الناس ساهموا مساهمات عقارية ثم تعثرت وكثيرا ما يكون السؤال
عن زكاة الاراضي. الاراضي عموما يمكن ان نقسمها الى اربعة اقسام - [00:16:15](#)
القسم الاول الارض التي نوى صاحبها بها ان يبني عليها مسكننا فهذا لا زكاة فيها في قول عامة اهل العلم الزكاة التي لا يقصد الانسان
بيعها ولا يريد المتاجر بها وانما ينوي ان يبني عليها مسكننا فهذا اما في الحال او في المستقبل هذه لا - [00:16:34](#)
لا زكاة فيها. القسم الثاني الارض التي عرضها صاحبها للبيع هذه فيها الزكاة اذا حال عليها الحول نفترض انه عرضها للبيع ووضع عليها
لوحة بقية اللوحة مدة سنة هذه حينئذ اصبحت عروضا - [00:16:53](#)

تجارة وتجب فيها الزكاة. القسم الثالث الاراضي التي لم يعرضها صاحبها للبيع لكنهم ينونون بيعها في المستقبل. اي ان اصحابها
يتربصون بها غلاء الاسعار يقول عندي هذه الارض انا ما اريد ان ابيعها الان اريد ان انتظر خمس سنين او عشر سنين لعل اسعار
الاراضي في هذه المنطقة ترتفع فاستفيد - [00:17:09](#)

فهل هذه تجب فيها الزكاة ام لا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين والاقرب والله اعلم هو قول جمهور الفقهاء وهو الذي عليه
يعني اكثر اهل العلم وهو ان الزكاة تجب - [00:17:34](#)

فيها وذلك لانها معدة للتجارة فتشملها عموم الادلة الدالة على وجوب الزكاة آآ في عروض التجارة وهي في الحقيقة اشبه بالرصيد
لديك لكن بدل ان يكون هذا الرصيد في حساب جاري في البنك هو رصيد لكن على شكل ارظ - [00:17:46](#)

ولذلك فتجب فيها الزكاة فالقول الصحيح ان هذه ان هذا النوع من الاراضي تجب فيه الزكاة لكن من يملك مثل هذه الاراضي هو
بال الخيار ان شاء قيمها عند تمام الحول واخراجها واخراج زكاتها كل سنة. وهذا هو الاحسن - [00:18:07](#)

والاحوط والابرى للذمة ولكن له ان يؤخر زكاتها حتى يبيعها مستقبلا لكن اذا باعها يزكيها عن جميع السنوات الماضية وقد يشق عليه
اخراج الزكاة في هذه الحال لان ربما تكون يكون مبلغ الزكاة كبيرا. ولذلك فالخيار الاول هو الاولى لكنه لا يجب فله ان - [00:18:27](#)
اخر الزكاة الى ان يبيع هذه الارض ثم بعد ذلك يخرج زكاتها القسم الرابع اه المساهمة في الاراضي العقارية المتعثرة. يعني هناك مثلا
ارض او مشروع عقاري استثماري دخل فيه المساهمون ثم تعثر هذا المشروع - [00:18:49](#)

فإذا كان من دخل في هذا المشروع لا يستطيع ان يحصل على ماله لطلبه وهو ايضا لا يطمئن الحصول عليه بل هو يعني في حالة
من الشك. لا يدرى هل ترجع له امواله او لا ترجع - [00:19:14](#)

فهذا لا يجب عليه ان يزكي هذه الارض عن كل سنة وانما اذا استلم المبلغ يعني مبلغ قيمة المساهمة زكاها عن سنة واحدة فقط
يزكيه عن سنة واحدة فقط ويكتفي ذلك. فلو افترضنا انه دخل في مساهمة عقارية وتعثرت لمدة خمس سنوات او عشر سنوات. ثم
بعد هذه المدة - [00:19:32](#)

قيمة هذه الارض او قيمة هذه المساهمة مع ارباح. فهنا نقول يجب عليه ان يزكيها عن سنة واحدة فقط ويكتفي في ذلك. ايضا من
المسائل اه التي يكثر السؤال عنها - [00:19:57](#)

حكم شراء منزل للفقير من الزكاة هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم بناء على خلافهم في مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة
والذي عليه جمهور اهل العلم ان الفقير هو المسكين يعطى ما يكفيه لمدة سنة كاملة - [00:20:15](#)

اما قول من قال يعطى ما يكتفيه الى الابد فقول مرجوح. الصواب انه يعطى ما يكتفيه لمدة سنة. وبناء على هذا القول فانه لا يجوز
شراء بيت للفقير من اموال الزكاة. وانما اذا احتاج للسكن يستأجر له - [00:20:35](#)

مستأجر له من اموال الزكاة. ولان شراء البيت للفقير يستغرقوا من اموال الزكاة شيئا كبيرا. يعني مثلا لو اريد ان اشتري مسكن

لهذا الفقير. ربما اشتري هذا المسكن بما لا يقل عن اربع مئة الف - [00:20:53](#)

خمس مئة الف ريال فلو ان هذا المبلغ وزع على عدد من القراء لسد حاجات كثير من القراء والمساكين ولهذا فالصواب في هذه المسألة انه لا يجوز دفع الزكاة لشراء مسكن بها - [00:21:08](#)

وانما يستأجر لهذا الفقير عند حاجته للسكنى يستأجر له هذا العام والعام القادم مثلا اذا احتاج السكك يستأجر له وهكذا حكم دفع الزكاة لمكاتب الدعوة وحلقات تحفيظ القرآن الكريم. هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي - [00:21:24](#)

اه مصرف في سبيل الله واصرف في سبيل الله ما معنى في سبيل الله؟ في سبيل الله احد المصادر الثمانية للزكاة اه يدخل في سبيل الله الجهاد في سبيل الله بالسلاح. هذا باجماع العلماء. لكن هل ينحصر مصر في سبيل الله في هذا؟ او - [00:21:43](#) انه يشمل كذلك جميع وجوه البر. من العلماء من قال ان في سبيل الله يشمل جميع وجوه البر. وهذا قول ضعيف يعني لو قلنا بهذا لم يكن لهذا التقصير فائدة - [00:22:02](#)

ولقال الله عز وجل انما الصدقات في سبيل الله وشمل القراء والمساكين وشمل الغارمين وشمل جميع الاقسام لكن من اهل العلم من قال ان في سبيل الله هو خاص بالجهاد في سبيل الله لكن الجهاد في سبيل الله لا - [00:22:17](#)

حصر في الجهاد بالسلاح وانما يشمل الدعوة وهذا هو القول الراجح وهو الذي اقره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ان الجهاد ان مصر في سبيل الله يشمل جهاد الدعوة. وذلك لأن الجهاد بالسلاح انما شرع لاجل - [00:22:35](#)

نشر الدعوة الى الله عز وجل هذا لو ان هؤلاء الكفار الذين يقاتلهم المسلمون لو انهم اسلموا لم يجز قتالهم فاذا الجهاد بالسيف انما شرع لاجل نشر الدعوة الى الله عز وجل - [00:23:00](#)

فاذا جهاد الدعوة هو الاصل. هو الاصل لهذا فقول الصحيح انه يجوز صرف الزكاة آآ فيما تمحيض في الى الله عز وجل ذلك المراكز الاسلامية التي في التي تكون اه يعني متخصصة في الى الله عز وجل الدعوة الى الله تعالى في الخارج - [00:23:20](#)

وكذلك ايضا مراكز الدعوة وتوعية الجاليات في الداخل ايضا لكن ينبغي عند صرف الزكاة ان يكون صرفها في يتمحظ بالدعوة فلا تصرف الامور الكمالية كأن تكون مثلا رواتب للدعاة مثلا او نحو ذلك يعني فيما يتمحض في الى الله عز وجل - [00:23:50](#)

حلقات تحفيظ القرآن الكريم هل يجوز صرف الزكاة لها بناء على القول الذي يعني قلنا انه الراجح وهو ان في سبيله يشمل جهاد الدعوة آآ لا شك ان القرآن العظيم هو اعظم ما به الدعوة واعظم ما يكون به الجهاد ولهذا قال عز وجل - [00:24:16](#)

وجاهد به يعني بالقرآن جهادا كبيرا وبناء على هذا التأصيل القول الراجح والله اعلم انه يجوز صرف في حلقات تحفيظ القرآن الكريم يجوز صرف الزكاة لصالح حلقات تحفيظ القرآن الكريم - [00:24:42](#)

ولكن ايضا كما ذكرت ينبغي ان تكون الزكاة فيما يتمحض في اه التعليم كتاب الله عز وجل وان عن يعني الامور الكمالية فمثلا عندما تصرف الزكاة حلقات التحفيظ تكون رواتب مثلا للمدرسين او نحو ذلك. هذا هو الاولى - [00:25:04](#)

آآ يعني ابراء الذمة في هذا وخروجا من الخلاف في مثل هذه المسائل واذا كنا نجد ان الكنائس المعابد عند غير مسلمين يصرف فيها الاموال الطائلة كيف يدخل المسلمين آآ في الصرف على مراكز الدعوة الى الله عز وجل ونشر الاسلام. الدين الصحيح الدين الحق. وآآ - [00:25:32](#)

لكن مع تقصير كثير من المسلمين في نقول انه صرف الزكاة لمراكز الدعوة الى عز وجل واعرف انه هناك مراكز للدعوة في الخارج آآ تعتمد اعتمادا آآ رئيسا على الزكاة - [00:26:06](#)

فهذا يعني فتوى وهي فتوى انه يجوز صرف الزكاة الدعوة نفعته مراكز الدعوة الى الله عز في الخارج كثيرا يعني هي المولد لمراكز الدعوة الى الله عز وجل في الخارج - [00:26:28](#)

اختم بمسألة يكثر السؤال عن وهي زكاة الديون هل تجب الزكاة في الدين؟ وهل الدين يمنع من الزكاة ام لا اما المسألة الاولى وهي هل تجب الزكاة في الدين اذا كنت تطلب من الناس تطلبها مثلا مائة الف ريال - [00:26:51](#)

وحال الحال وهي في ذمتها مضى سنة كامل او سنة او اكثر وهي في ذمة فلان من الناس هل عليك انت ايها الدائم ان تزكي هذا

المبلغ الذي لك في ذمة فلان من الناس - 00:27:15

هذه المسألة فيها اهل العلم والقول الذي اقره مجمع الفقه الاسلامي واختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله. هو القول بالتفصيل
وهو اذا كان المدين ملينا باذلا يعني متى ما طلبت الدين اياه سدد لك - 00:27:32

فهنا يجب عليك انت ايتها الدائن ان تسدد هذا الدين عن كل سنة اما اذا كان المدين معسرا او مماطللا فلا تجب في هذا الدين واما من
جهة الدين على - 00:27:52

يعني اذا كان انسان عنده مال عليه الحول وعليه ديون عليهم مائة الف وعنه مائة الف فهل يجب عليه ان يذكر مئة الف هذه التي
حال عليها الحول هذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم والقول الراجح هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز الشيخ محمد بن عثيمين
رحمه الله تعالى ان الدين - 00:28:12

لا يمنع من الزكاة وان هذه المئة الف مثالنا السابق التي عندك يجب عليك ان تذكرها بغض النظر عن الديون التي ثبتت في ذمتك ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال والسعادة الى ارباب الاموال - 00:28:37

بقبض الزكوات منهم ولم يأمرهم ان يسألوهم هل ديوننا ام لا مع ان من الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان عليهم ديون قد
كانوا يسرفون بالثمار السنة السنتين والثلاث ولو كان الدين مؤثرا على - 00:28:59

الزكاة لامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل لا بالمال ولا الزكاة تتعلق بالمال وليس بالذمة ولهذا يقول عز وجل خذ من اموالهم
الصدقة ولم يقل خذ منهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اعلمهم ان الله قد عليهم صدقة في - 00:29:17

اموالهم تؤخذ من وترد الى فقرائهم. الزكاة اذا تتعلق بالذمة تتعلق بالمال وليس بالذمة بعض النظر عن مالك هل هو مدين
او غير مدين؟ ولهذا تجب الزكاة في مال الصبيان المجنون مع انه غير - 00:29:43

مكلف لان الزكاة تتعلق وليس بالذمة بقي الديون المؤجلة والاقساط. هل فيها زكاة؟ اذا كنت تطلب فلانا من الناس دينا لكن هذا الدين
مؤجل او مقسط مثلا كل شهر قسطا - 00:30:03

هل تجب الزكاة في هذا الدين؟ نقول نعم. هي تجب تجب في الديون المؤجلة انما تجب في رأس سلمان مع ارباح السنة الحالية
ارباح السنة الحالية فمثلا نفترض مثلا انك بعت سيارة بالتقسيط رأس ماله خمسون الفا - 00:30:27

والقسط مثلا في كل سنة لنفترض ان القسط او يعني الربح في كل سنة مثلا يعني خمسة الاف خمسة الاف فمعنى ذلك انك تذكر في
السنة الاولى خمسة وخمسين الفا - 00:30:56

وفي الشر الثانية طبعا هذه السيارة رأس ماله خمسون الفا وبعتها مثلا بسبعين او ثمانين الفا لكن الربح في كل سنة خمسة الاف
فمعنى ذلك انك تذكر في السنة الاولى ليس سبعين الفا او ثمانين وانما خمسة وخمسين الفا - 00:31:15

ثم في السنة الثانية تذكر ايضا ما تبقى من رأس المال طبعا رأس المال لا يكون خمسين الف فسينقص بعد ما استلمت السنة السابقة
تذكر ما تبقى من رأس المال مع مع ربح السنة - 00:31:35

الحالية التي بعدها ثم ايضا في السنة الثانية كذلك ولهذا تجد ان الزكاة في كل سنة تنقص باعتبار ان ما اكتب لك صوت هذا يعني
ليس فيه زكاة وانما تجب الزكاة في الاقساط المتبقية - 00:31:53

وبهذه الطريقة يستطيع الانسان ان يعني ان يحسب مقدار الزكاة الواجب في آالمؤجلة المقصضة اه اسأل الله عز وجل ان يوفقني
واياكم لما يحب ويرضا من اقوال والاعمال في طاعته وان يبارك لنا في - 00:32:13

شهر رمضان ويوقفنا فيه للعمل الصالح وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين فيها الفوائد وال عبر وتناثر
منها الدرب مثل النخيل بحسنه - 00:32:36